

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٧

بدعوة مجلسي الشعب والشورى إلى اجتماع مشترك

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

( المادة الأولى )

مجلس الشعب ومجلس الشورى مدعوان إلى اجتماع مشترك في الساعة العاشرة  
من صباح يوم الخميس الموافق ٢٣ أبريل ١٩٨٧

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٧ ( ١٨ أبريل سنة ١٩٨٧ )

حسنى مبارك

## ☆ أمر نائب الحاكم العسكري العام

رقم ١ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٥ لسنة ١٩٨٤  
يحظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية  
والخروج منها ؛